

١٤٦
اذ علمت ذلك فقد ذكر الاصحا
رحمهم الله ضابطا لمن يرتك من
عصية المعتق اذ لم يكن المعتق
حيا فقا لوا هو ذكر يكون عصية
وارثا للمعتق ولو مات المعتق
لوم موت العتيق نصقة العتيق
وخرجوا على ذلك مسابيل منها
انكارت امرأة لولا العير اصلا
وانما ترك بالمباشرة فلها على
عتيقها الولاوة على اولاده ولحقا
وعلى عتيقه كالرجل ولقد مت
الاشارة الى ذلك اخر العصية
وهي ما لو اعتق عبد او مات عن
ابن من مات احد هما عن ابن ركة
مات العتيق وخلق ابن معتق

وابن

وابن ابنه ورثة ابن المعتق دون
ابن ابنه وهما ما لو مات المعتق
عن ثلاث بنين مات احدهم
عن ابن واخر عن اربعة واخر
عن خمسة فلو مات العتيق
ودونهم اعشارا بالسوية ومنها
لو اعتق مسلم عبد الكافر او مات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات
العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي ترك المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات
فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق
مسلم فالميراث بينهما وهذه
المسابيل تخرج ايضا على ان الولا